

27 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المتعلقة بالبواب ٢ من النظام الأساسي

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مقترح مقدم من إسبانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبيرو وشيلي
وكولومبيا والمكسيك بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما
يخص الباب ٢ من نظام روما الأساسي المتعلق بالاختصاص والمقبولية
والقانون الواجب التطبيق

القاعدة ضاد ضاد

حكم عام^(١)

١ - عندما يخول النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة تحديد
أجل لتنفيذ أي عمل إجرائي، تضع المحكمة في الاعتبار عند اتخاذ قرارها الظروف الخاصة
بكل حالة، و، على وجه الخصوص، حقوق الدفاع والجنح عليهم.

٢ - تنفذ المحكمة والأطراف أي عمل إجرائي في أقصر مدة زمنية ممكنة، واطاعة في
الاعتبار الهدف المتمثل في تحقيق العدالة على نحو فعال وسريع.

(١) ينبغي أن يخضع إدراج هذه القاعدة في الأبواب ٢، أو ٥ أو ٦ للمزيد من المناقشة.